

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً  
 على من اتبع الهدى  
 على من اتبع الهدى

وهو مورخ بكذا وحمله ما اجتمع ويحمل عليه من العرف  
 المذكور الى سلبه كذا سلبهم وقد طغت الحاضنة المذكورة  
 على استحقاق العله المذكورة في تركه المستوفى رحمه الله تعالى المذكور  
 وعلى عدم المنفقات لذلك الشيء منه وانما انفقت ذلك على وجه  
 تحقق به الرجوع في المرتبة المذكورة المسمى الشرعية وذلك عند  
 الحاكم المسمى اعلاه مضمونه العرف والكلام وما يعنى بقرينة  
 البتة الشرعية وحكم بما يشهد عنه من ذلك كما شرعها الشرع  
 المسمى المسمى اعلاه من الباطن المسمى اعلاه وابعه مقتضى ما شرع  
 فيه جميعاً لذا ويجوز المسطور على نحو ما تقدم بيانه  
 يتضمن البيع من تركه مبيته على ما يوصف

في وفادته مورثهما وما اوصيه

هنا ما اشترى فلان من فلان وهو يبيع ما ذكره باذن سيده  
 فاحسن العطاء ولا يدينوا مولا كذا فلان بن فلان الخايب  
 دشتو الهويته بدميد العينه الشرعية الموعده للبيع عليه شرعا  
 وعلى احبيه لا يبيعه الطفل الذي في حجر البائع المذكور

العدل ولو جرد مقتضى الشرع عند كاتم المسمى اعلاه يبيع ذلك  
 عنده على مقتضى مذهبه ويكون له بل هو ان ذلك العمل به واختاره  
 من مذهبه مع عله باختلاف العلماء رحمه الله عليهم في حوز بيع  
 الوفاء والاستهلام وقد راد الانتفاع به على تحفته ووجد  
 المقتضى ليه شرعا وبعبارة اعتبار ما يحيل عليه فيه شرعا وجماع  
 سائر شروطه الشرعية ووقع الاشتهار بضمه على ما شرع فيه بناه كذا  
**يتضمن شرعي ووقفه اثر ضمن هو مكان ما من ليو فقه حوضه**  
 هذا ما اشترى فلان من فلان بن فلان وهو يبيع ما يدينه فيه  
 باذن كاتم الحيل ما هو وقف جار على الوجه الفلاني المذكور  
 وقد راد الانتفاع به الى اخره لصدور ما تقدم اشتمت عليه وابعه  
 مقتضى ما شرع جميع المالكين الفلاني الوفاء على الوجه المذكور اعلاه  
 وصيغه وحيدته تمتع هو جميع المالكين الفلاني وصيغته فلهذا دفع  
 المسمى المسمى اعلاه الى البائع المسمى اعلاه المسمى اعلاه وسيله  
 منه تسليما تسليما وجماع المسمى اعلاه المسمى اعلاه المذكور  
 المسمى المعبر اعلاه وسيله منه تسليما شرعا بعد الرويه والمعاقد